

الدر المختار

ويندب تصدقه بدينار أو نصفه ومصرفه كزكاة وهل على المرأة تصدق قال في الصياء الظاهر لا .

(ودم استحاضة) حكمه (كرعاف دائم) وقتا كاملا (لا يمنع صوما وصلاة) ولو نفلا (وجماعا) لحديث توضحني وصلي وإن قطر الدم على الحصير